الزكاة

القرار رقم: (IZD-2020-182) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-3930) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الدمام

المفاتيح:

زكاة - الربط الزكوي - الربط التقديري

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ بشأن بند الربط التقديري- أسست المدعية اعتراضها بشأن الربط التقديري على أن مبيعات ضريبة القيمة المضافة لا تعكس الأرباح الفعلية للنشاط، كما أنها لا تعكس المصاريف التشغيلية الفعلية من مقابل مالي ورسوم تجديد لرخص العمل والإقامات والرسوم الجديدة المقررة على الرخص والسجلات- أجابت الهيئة بأنها قامت بمحاسبة المدعية تقديريًّا بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة المصرح عنها للهيئة- دلت النصوص النظامية على أنه في حال عدم توافر دفاتر وسجلات نظامية، يحق للهيئة اللجوء للأسلوب التقديري لأغراض احتساب الزكاة – ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم أي مستندات ثبوتية. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض-اعتبار القرار نهائيًّا واجب النفاذ، وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) بتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧هـ.
- المادة (٥/١٣)، (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١.
- الفقرة (٧) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) بتاريخ ١٣٧٠/٠٨/٠٦هـ.

- التعميم رقم (٢/٨٤٤٣/١) بتاريخ ١٣٩٢/٠٨/٠٨هـ الموافق ١٩٧٢/٠٩/١٦م.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٤٢/٠١/٢٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٩/٠٨م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (3930-Z-2019) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٩م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن (...) سجل مدني رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة (....) سجل تجاري رقم (...)، تَقدَّم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ تنص على: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ردًّا على المدعى عليها من الناحية الشكلية، لماذا يتم الربط بأثر رجعي وتحت بند الاحتمالية؟ ومن الناحية الموضوعية، مبيعات ضريبة القيمة المضافة لا تعكس الأرباح الفعلية للنشاط، كما أنها لا تعكس المصاريف التشغيلية الفعلية من مقابل مالي ورسوم تجديد لرخص العمل والإقامات والرسوم الجديدة المقررة على الرخص والسجلات، وردًّا على طلب المدعى عليها برفض الدعوى، نفيد سعادتكم بأن الربط الزكوي تم بأثر رجعي، وهذا الربط لا يعكس المصاريف من إيجار ورواتب عمال ومواد؛ حيث إن عملنا بمجال الدعاية، وهناك مصروفات كثيرة نثرية وخسائر بالمواد واستهلاكها؛ لذا نطالب بقبول الدعوى من الناحية الشكلية والموضوعية، وذلك لصحة موقفنا».

وبعرض صحيفة الدعوى للمدعى عليها، جاء الرد: «يعترض المكلف على مبلغ الزكاة المحتسب. وفيما يلي نعرض وجهة نظر الهيئة حيال الاعتراض: قامت الهيئة بمحاسبة المكلف تقديريًّا بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة المصرح عنها للهيئة؛ وذلك استنادًا إلى ما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وحيث تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكِّنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف، في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عن المكلف لدى الهيئة، من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها. لذا تطالب الهيئة برفض الدعوى المقامة من المدعي (...) على

الربط الزكوي لعامي ١٤٣٨هـ و١٤٣٩هـ؛ للأسباب الموضحة أعلاه، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المكلف أمام اللجان المختصة».

في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٤٢/٠١/٢٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٩/٠٨م)، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وبالنداء على الأطراف تقدَّم (...) سجل مدني رقم (...) بصفته أصيلًا في الدعوى، وحضر ممثل المدعى عليها (...) سجل مدني رقم (...) بتفويضه من وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال المدعي عن دعواه اكتفى بما قدم من مستندات، وبسؤال ممثل المدعى عليها اكتفى بما قدم من مستندات؛ وعليه تم قفل باب المرافعة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناءً على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وبناءً على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلَّغت بالقرار في تاريخ ١٤٤٠/١١/٠٨هـ وقدمت اعتراضها مسببًا، ومن ذي صفة، بتاريخ ١٤٤١/٠١/١٩هـ، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

الناحية الموضوعية؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن للدائرة أن الخلاف ينحصر بمطالبة المدعي بتعديل الربط الزكوي التقديري، وحيث إن المدعى عليها تحاسب المدعي تقديريًّا بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة المصرح عنها؛ وذلك استنادًا إلى ما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، وحيث نص التعميم رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٩٢/٠٨/٠٨هـ الموافق ١٩٧٢/٠٩/١٦م على أنه «يجب أن يتم تقدير العناصر المكونة لوعاء فريضة الزكاة، وأهمها ما يلي: ١- رأس المال في أول العام: يُحدَّد بكافة الطرق، سواء بالسجل التجاري أو عقود الشركة ونظامها، أو أي أوراق أخرى تؤيده، غير أنه إذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك، جاز للمصلحة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال، حسبما جرى عليه العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ٢- الأرباح الصافية آخر العام: على ضوء مجموع العمليات التي باشرها المكلف خلال العام، بشرط ألَّا تقل نسبة صافي الربح عن ١٥٪ من الواردات العامة التي يتقدم عنها بمستندات أو تقدر على أساس عدد دورات رأس المال». وحيث نصت المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية على أنه «يجب على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة، وبيان ماله من حقوق وما عليه من التزامات متعلقة بتجارته، ويجب أن تكون هذه الدفاتر منتظمة وباللغة العربية، ويجب أن يمسك على الأقل الدفاتر الآتية: أ- دفتر اليومية الأصلي. ب- دفتر الجرد. ت- الدفتر الأستاذ العام». وحيث نصت الفقرة (٧) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) بتاريخ ١٣٧٠/٠٨/٠٦هـ على أنه: «تُقدَّر الزكاة الشرعية على الذين لا يوجد لديهم حسابات يُركن إليها، ويُعتمد عليها عن طريق تحديد أقيام البضائع والآلات والأدوات والمقتنيات والممتلكات التابعة للزكاة، وذلك استنتاجًا من موجودات بكاملها في نهاية العام أو بصورة تقديرية لمن ليس لهم موجودات ظاهرية». وحيث نصت الفقرة رقم (٥) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه «يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابيًّا بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة أشهر، وعدم تقيده بذلك. د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف، وفقًا لما قضى به نظام الدفاتر التجارية. هـ- عدم تمكُّن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية. و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف». وتأسيسًا على ما سبق، وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي

يتم بناءً على إقرار المدعي المحدد بالإقرارات المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، وتمثل القوائم المالية الخيار الأساس المؤيد لاحتساب الوعاء، ولكي يُعتد بها وتكون أساسًا لاحتساب الوعاء الزكوي يُقتضى أن تكون مكتملة الأركان من حيث الإعداد والقياس والعرض والإفصاح، كما أن القوائم المالية تعتمد في إعدادها بالدرجة الأولى على أحداث مالية مؤيدة بمستندات يمكن رجوع المراجع الداخلي أو الخارجي أو الفاحص إليها فور طلبها، دون تأجيل ذلك الطلب؛ لأن هذا يعني بطريقة غير مباشرة عدم وجود المستند أو أنه يتم إعداده لاحقًا، بالإضافة إلى أن المراجعة لا يمكن أن تتم دون توافر ما يُعرف بخاصية (التتبع)، وهذا يعني إمكانية تتبع القيود المحاسبية في الدفاتر للوصول إلى مستنداتها الأولية وبالعكس. ومن حيث المنطق، فإن ما تقضي به إجراءات المراجعة يمتد أثره عند الفحص الزكوي، وهذه الخاصية لا يمكن تحقيقها إلا بوجود الدفاتر والسجلات النظامية والمستندات الأولية محليًّا وباللغة العربية، وفي حال عدم تقديم القوائم المالية والمستندات الثبوتية أو تقديم قوائم مالية ومستندات لا يمكن الاعتماد عليها، فللمدعى عليها الحق في تقدير الزكاة عن طريق تجميع المعلومات التي توصِّلها إلى احتساب وعاء زكوي عادل، سواء كان هذا من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه، أو من خلال أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة؛ وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يتبيَّن أن المدعى عليها استندت في الربط إلى المعلومات الواردة من قبل المدعي في ضريبة القيمة المضافة، وحيث إن المدعية لم تقدم أي مستندات ثبوتية؛ فعليه، قررت الدائرة رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المدعي (...) سجل مدني رقم (...) من الناحية الشكلية.

الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعي (...) سجل مدني رقم (...) بصفته مالك مؤسسة (....) سجل تجاري رقم (...) في الربط التقديري لعام ١٤٣٩هـ.